التصريح باللاعبين المحترفين لدى هيئات الضمان الاجتماعي

د. بافضل محمد بلخير

أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

bafdelbelkheir@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/03/08 **تاريخ القبول: 2021/03/12** **تاريخ النشر: 2021/04**

الملخص:

إن أهم الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي هو التزام إدارة النادي بتصريح اللاعبين لدى صندوق الضمان الاجتماعي بغية الاستفادة والحصول على الخدمات والاداءات التي يمنحها نظام الحماية الاجتماعية لمواجهة أخطار الإصابة ومختلف حوادث المنافسات أو التدريبات.

الكلمات المفتاحية: النادي. عقد الاحتراف، الضمان الاجتماعي التامين الخاص.

Abstract :

one of the most important legal implications of the sports professional contract it is the commitment of the club management to authorize the players with the social security fund in order to benefit from the rights granted by social protection against the dangers of injury and competition accidents.

***keywords** : the club –sport professional contract-social protection-insurance.*

المرسل : بافضل محمد بلخير *bafdelbelkheir@yahoo.fr*

إنّ الرّياضي المحترف وأثناء المنافسة أو التدريب، قد يتعرض لبعض المخاطر والإصابات، تصل إلى مستوى العجز أو الوفاة، لذا فإنّ قانون الرّياضة عموما واللّوائح الفيدرالية خصوصا أصبحت تفرض على الأندية المحترفة التّصريح بالرّياضيين لدى هيئات الضمان الاجتماعي وكذا اكتتاب جملة من التأمينات لدى شركات التأمين.

فإذا كان مشكل التصريح لا يطرح لدى الرياضيين الهواة كونهم لا يتمتعون بصفة أجراء, فان الأمر مختلف بالنسبة للرياضيين المحترفين الذين أصبحوا يتقاضون أجورا وعلاوات لقاء خدماتهم الرياضية, أين تلتزم إدارة النادي المحترف بصفتها هيئة مستخدمة وفقا للقانون وبنود عقد الاحتراف بتصريح هؤلاء اللاعبين لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

أولا: التأمينات الاجتماعية التزام على عاتق النادي الرياضي:

من بين الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق النادي هي تصريح اللاعبين المحترفين لدى صندوق الضمان الاجتماعي، وهذا عملا بما تضمنه قانون الرّياضة، وكذا اللّوائح المعتمدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

فإذا كانت أحكام قانون 11/83[1] تفرض على النّوادي التي تستخدم لاعبين، التّصريح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي، فإنّ النّصوص التّشريعية الخاصة بنشاط الرّياضي، هي الأخرى أكدت على هذا الالتزام، فنص المادة 64 من قانون 05/13 جعل من الحماية الطّبية والاجتماعية التزامًا يقع على عاتق النادي الرّياضي المحترف وهذا ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرض لها الرّياضيون قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرّياضية الوطنية والدولية[2].

كما أنّ التزام باكتتاب جميع التأمينات الخاصة بالرّياضيين الذين ينشطون داخل الشركة الرّياضية التّجارية أو النادي الرّياضي المحترف، تضمنته صراحةً أحكام المرسوم التنفيذي الخاص بهذا النّوع من الشركات[3].

[1]- أنظر قانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدّل والمتمم، (ج ر رقم 28).

[2] - أنظر نص المادة 64 من قانون 05/13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.(ج ر رقم 39).

[3] - أنظر نص المادة 3 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المرجع السابق، وكذا أحكام نص المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي والتي نصت على أنّه: "يتعين على النادي الرّياضي المحترف القيام بكل التّصريحات...لاسيما في مجال:...الضمان الاجتماعي والتقاعد...".

وفي نفس الإطار جاء القرار الوزاري المتضمن دفتر شروط الاحتراف[4]، ليعزز من خلال المادة الخامسة منه هذه الحماية ويجعلها من الالتزامات الأساسية في ميدان علاقة العمل، طالما أنّ اللاعب أصبح مرتبط بعقد عمل تجاه النادي[5].

أمّا اللّوائح الرّياضية التي سنتها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم هي الأخرى جاءت لتدعم الترسانة القانونية وتؤكد من جديد وجوب توفير الحماية الاجتماعية لهذه الفئة من الأجراء، فنص المادة 33 من قانون البطولة ألزم النوادي الكروية المحترفة بتصريح كل أعضائها بما فيهم اللاعبين لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

« déclarer à l'organisme de sécurité sociale (CNAS) touts les membres, les joueurs et staffs technique, administratif et médical percevant des salaires et/ou indemnités au titre de leur activité au sein du club »[6].

كما أنّ أحكام النّظام الدّاخلي النّموذجي للأندية المحترفة، هو الآخر حث الأندية على اكتتاب هذا النّوع من الحماية الاجتماعية لفائدة اللاعبين[7] في إطار علاقة العمل التي تربط اللاعب كأجير بالنّادي المحترف كمستخدم.

إنّ قراءة كل هذه الأحكام لا توحي بأنّ هناك خصوصية لهذه الحماية، خاصة وأنّ اللاعب في هذا المجال يخضع لنفس النّظام الذي يخضع له باقي الأجراء والعمال، لاسيما من خلال نصوص التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية[8] والتقاعد[9].

فإذا كان أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي يتكّون من الدّخل أو الرّاتب كأساس معتمد في حساب أداءات الضمان الاجتماعي[10]، فإنّ الأمر يختلف بالنّسبة للرّياضيين التّابعين للأندية المحترفة، بحيث أنّ مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك ليس كل المبلغ الذي يقبضه اللاعب شهريًا، ولكن ما يخضع للاشتراك يجب ألا

---

[4] - أنظر نص المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010 المحدّد لنموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرّياضية المحترفة، (ج ر رقم 44).

[5] - أنظر كذلك نص المادة 30 من القرار الوزاري، المرجع السابق.

[6]- Voir, L'article, 33, Règlement des championnats, (FAF), p. 10.

[7]- Voir, L'article 01, Règlement intérieur SSPA/Clubs, P.2.

[8] - أنظر قانون رقم 13/83، المؤرخ في 02 جويلية، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم (ج ر رقم 28)

[9] - أنظر قانون رقم 12/83، المؤرخ في 02 جويلية، المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، (ج ر رقم 28).

[10] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01/95 المؤرخ في 21 يناير 1995، الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي (ج ر رقم 05).

يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون في حدود (15) مرة من هذا الأجر، بمعنى أنّه تمّ تسقيف أساس الاشتراك إلى (15) مرّة من الأجر الوطني المضمون[11].

وأنّه حسب المرسوم التنفيذي الخاص باشتراكات الرّياضيين المحترفين فإنّه تقع الالتزامات في مجال التّصريح والاقتطاع ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق النادي الرّياضي المحترف المعني، بصفته المستخدم على أن توّزع نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعي وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي الذي يحمل رقم 15-236[12] أي الحصة التي يتكفل بها المستخدم هي (25%)، بينما الأجير يتكفل بحصة (9%)، أمّا حصة (0,50%)، فيتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية، ليكون المجموع هو (34,50%)[13].

وأخيرًا يمكن أن نقول أنّ الرّياضي في مجال الاشتراك يخضع لنفس الأحكام التي تسري على باقي الأجراء عمومًا، ما عدا ما تعلق بمسألة تسقيف المبلغ الذي يأخذ كأساس للأجرة الخاضعة للاشتراك، وهو (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، أي في حدود مبلغ (300.000دج) إذا اعتمدنا على مبلغ (20.000 دج) كأجر وطني أدنى، وفي تقديرنا أنّ سبب التّسقيف في نسبة الاشتراك يعود إلى المبالغ الضخمة التي أصبح يتقاضاها اللاعب المحترف، وبالتالي مبلغ (300.000 دج) أصبح يمثل السّقف المتفق عليه من الجميع، أي الأندية وهيئات الضمان الاجتماعي، وربّما هذا ما ينفرد به الضمان الاجتماعي للرّياضيين المحترفين عن باقي العمال الأجراء.

ثانيا: إقرارنظام التأمين الإلزامي الخاص:

الأصل في التأمين أنّه ذو طابع اختياري، إلا أنّ الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرض التأمين، أي بمعنى أخر جعله إجباريا، والسّبب في ذلك يرجع إلى الرّغبة المتزايدة في ضمان حماية المضرور إزاء مخاطر الحياة المدنية وصعوبة حصوله على التّعويض من المسؤول.

فإلزامية عقود التأمين بالنّسبة للرّياضي المحترف تبرّره جسامة وكثرة الأضرار التي يتعرض لها الرّياضيون بشكل عام، والحاجة للتّعويض عن هذه الأضرار وخاصة إذا ما علمنا أنّ احتمال تحقق

[11] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 152/16 المؤرخ في 23 ماي 2016، الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرّياضي ورياضو النّادي الرّياضي المحترف (ج ر 32).

[12] - المرسوم التنفيذي رقم 236/15 المؤرخ في 3 سبتمبر 2015، المعدّل للمرسوم التنفيذي رقم 187/94، المؤرخ في 06 جويلية سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي (ج ر 49).

[13] - أنظر نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 152/16، المرجع السابق.

المسؤولية في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية، فكلاهما يستند على شدّة الحركة والاحتكاك في ممارسة النّشاط[14].

وبذلك فإنّ اللاعب المحترف يكتتب تأمينًا على نفسه ضد الحوادث التي قد يتعرض لها أثناء مسيرته الرّياضية، ويستحق تعويضًا من شركات التأمين عند وقوع تلك الحوادث أي أنّ هذا التأمين يدخل ضمن التأمينات على الأشخاص.

إنّ المادة 64 من قانون الرّياضة فرضت هي الأخرى اكتتاب تأمين على الرّياضيين من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها أثناء ممارسة نشاطه الرّياضي[15]، أي أن النّص القانوني وفضلاً عن التأمين الاجتماعي الذي قد تتكلف به صناديق الضمان الاجتماعي، فرض على الرّياضيين المحترفين تأمينا أخر تتكفل به شركات التأمين الخاصة، ضد الإصابات الجسمانية التي قد يتعرض لها اللاعب المحترف، سواء أثناء التدريبات أو المنافسة، ما دام أنّ هذه الحوادث والإصابات تدخل ضمن المخاطر الاحتمالية (L'accident sportif est un Aléa)[16].

ونفس هذا الالتزام أكدته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 73/15[17] والتي جعلت من اكتتاب التأمينات التزامًا يقع على عاتق النادي الرّياضي المحترف، وكل هذا بناءًا على تضمنه دفتر الشروط المنظم للاحتراف الرّياضي، والذي هو الآخر أجبر النوادي المحترفة بصفتها هيئات مستخدمة على اكتتاب تأمينات (De souscrire des assurances) لفائدة المؤطرين والرّياضيين والتقنيين وكذا المسيرين[18] كما أنّ الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، كرّست هذه الالتزامات من خلال اللّوائح الرّياضية، المتمثلة في قانون البطولة وأحكام النّظام الدّاخلي النّموذجي للنّوادي و الشركات التّجارية الرّياضية وكذا بنود ونموذج عقد الاحتراف المعتمد من قبل الفاف[19].

---

[14] - أنظر صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرّياضية، دار الكتب القانونية (مصر)، 2011، ص. 207.

[15] - أنظر نص المادة 64 من قانون 05/13، المرجع السابق.

[16]- Jacques LANG, L'accident « sportif » Risques et assurances, Revue de l'avocat conseil d'entreprises, Octobre 2010, N°-113, p. 32.

[17] - المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المؤرخ في 16 فبراير 2015 المتعلق بالشركات الرياضية التجارية (ج ر رقم 11).

[18] - أنظر مقتضيات القرار الوزاري الصادر في 01 جويلية، المرجع السابق.

[19]- Voir l'article 30, 33, Règlement des championnat, Op. cit, p. 10, Voir également l'article 01, règlement intérieur SSPA/CLUBS, Op. cit, p. 2. Voir, aussi, L'article 03 du contrat de joueur type, Op. cit, p. 1.(site officiel de fédération algerienne du football.).

إنّ ما يجب الإشارة إليه أنّ النّصوص التّشريعية لم تكتفي بإلزامية التّأمين ضد الحوادث والإصابات الجسمانية التي قد يتلقاها الرّياضي أثناء مشواره الكروي فقط، بل تقوت هذه الحماية من خلال إلزام الجمعيات[20] والنوادي الرّياضية سواءً كانت محترفة أو هاوية باكتتاب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها[21]، وقد جاءت هذه الأحكام لتؤكد حرص المشرع على الحماية القانونية للتّجمعات الرّياضية من جهة، وخدمة مصلحة الغير من الأخطار الرّياضية من جهة ثانية[22].

أمّا على صعيد اللّوائح الرّياضية، وتنفيذا للأحكام القانونية المذكورة سالفا، جاءت المادة (33) من قانون البطولة لتؤكد التزام النادي المحترف باكتتاب تأمينا على المسؤولية المدنية لفائدة جميع أعضاء النادي، من رياضيين وتقنيين ومسيرين[23].

وأنّ ما يبين إجبارية هذا النّوع من التأمينات الرّياضية هو الأحكام الجزائية والعقوبات التي خصّها المشرع ضد كل من لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرّياضية المنظمة والتي تصل الغرامات فيها إلى 1.000.000 دج[24].

ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع، وبحثا منه على حماية صحية واجتماعية أكثر قد خصّ الرّياضي المحترف بمجموعة من الامتيازات والحقوق، وهذا يظهر من خلال الالتزامات التي فرضت على النّوادي، سواء ما تعلق بالضمان الاجتماعي أو اكتتاب عقود تأمينات خاصة، ومن هنا تظهر كذلك الخصوصية التي انفردت بها هذه الفئة من العمال، من حيث الحماية الصّحية وتفادي الأخطار الجسدية[25].

الخاتمة :

رغم كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للنشاط الرياضي بصفة عامة ومسألة الحماية الاجتماعية بصفة اخص إلا أن الواقع لا زال يسجل عدة مخالفات وانتهاكات ترتكب يوميا في قطاع الرياضة نتيجة غياب المراقبة و انتشار ثقافة اللاعقاب في هذه الأوساط مما شجع النوادي على عدم التصريح بالرياضيين لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

---

[20] - أنظر المادة 21 من قانون 06/12،المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، (ج ر رقم 02).

[21] - أنظر المادة 164 والمادة 172 أمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات (ج ر رقم 13).

[22] - معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرّياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7، 2012، الجزائر، ص. 255.

[23]- Voir, Article 33, Règlement des championnats, Op. cit, p. 10.

[24] - أنظر المادة 231 من قانون 05/13، المرجع السابق، أنظر كذلك نص المادة 184 من أمر 07/95، الصادر في25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات(ج ر رقم 13).

[25] - للتفصيل يمكن الرجوع، إلى كتابات رعد أدهم عبد الحميد، ربير حسين يوسف، التأمين عن الإصابة الجسدية للرّياضي المحترف (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثامنة، المجلد3، العدد 29، 2016، ص. 172.